الجمعية 22 محسرم عام 1394 هـ الموافق 15 فبراير سنة 1974 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# We will be with the second of the second of

إتفاقات دولية. قوانين . أوامب ومراسيم

فرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الإدارة والتعــــريــر	خارج الجنزائس		داخسل الجسزائس		1
الكتسبابة العبامية للعكسومية	سنـة	6 اشهـر	سنة	6 اثبہبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القـادر بن مبارك ــ الجــزائر	E-3 50	E-3 30	30 د-ج 50 د-ج	ود، عن عن عن عن عن الم	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66٠١8٠١5 الى 17 ع ج ب 50 ــ 3200	نات الارسال .	كما فيها نفة			

عن النسخة الأصلية : 0,30 دمج وعمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج ـ عمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانــا للمشــتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشــتراكاتهم والاعلام عطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج لــــطر،

# فهـــرس

216

#### قسوانين وأوامس

أمر رقم 74 ـ II مؤرخ في 6 محزم عام 1394 الموافق 30

مراسيم، قرادات، مقردات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 38 مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 38 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة فى ولاية تلمسان  $\cdot$ 

#### وزارة العسدل

مرسوم رقم 74 – 39 مؤرخ في 7 محرم عـــام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 – 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضـــاة المتعاقدين •

يناير سنة 1974 يتضمن تحرير تجارة التصدير • يناير سنة 1394 يتضمن تحرير تجارة التصدير • 1394 الموافق من رقم 74 ـ 12 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق ـ أمر رقم 74 ـ 16 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق عناير سنة 1974 يتضمن رفع حصة الجزائر في البنك الدولي للانشاء والتعمير وتحديد كيفيات هذا الاكتتـــاب

\_ أمر رقم 74 \_ 17 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن رفع الاجر الادنى الخاضــــع للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور والمعاشات والرواتب مدى الحياة •

الأضافي •

مرسوم رقم 74 مـ 40 مؤرخ فى 7 محسرم عمام 1394 المشتركة الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة السجون •

- مرسوم رقم 74 - 41 مؤرخ في 7 محسرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط اعادة التربية •

مرسوم رقم 74 – 42 مؤرخ في 7 محسرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الإساسي المخاص لمساعدي اعادة التربية •

مرسوم رقم 74 - 43 مؤرخ في 7 محسرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الإساسي الخاص لرقباء اعادة التربية •

ــ مرسوم رقم 74 ــ 44 مؤرخ في 7 محــرم عـام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان اعادة التربية •

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسبوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24
 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

#### وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

عام 1393 الموافق 24 دى الحجة عام 1393 الموافق 24 يتاير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

#### وزارة التجسارة

- مرسوم رقم 74 - 13 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بكيفيات تصدير البضائع وبرمجة التصديرات •

مرسوم رقم 74 ــ 14 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق و يناير سنة 1974 يتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد • 227

#### وزارة الماليسة

- مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1394 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى •

ـ مرسوم مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للقرض الشعبى الجزائرى • 228

مرسوم مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمئ تعيين الرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى •

#### وزارة قدماء المجاهدين

مرسومان مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 228 • يناير سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبي مدير • 228

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24
 يناير سبنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

#### كتابة السعولة للميساه

# فتوانين والوامنة

أهر رقم 74 - 11 هؤرخ في 6 محبسرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تحرير تجارة التصدير

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاونى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

و بمقتضى الامر رقم 63 ـ 360 المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن تنظيم تصديم والمعدات المستعملة،

يامر بما يل :

المادة الاولى ؛ يجوز تصدير وإعادة تصدير البضائع من المنطقة الجمركية الوطنية دون تقديم اجازة تصدير •

بيد ان وزير التجارة بمكنه ان يخضع لترخيص مسبق، بموجب قرار صادر عنه، تصدير أو اعادة تصدير البضائع تبعا لتطور الحالة الاقتصادية ومستلزمات حماية الاقتصاد الوطنى •

المادة 2: يوقف العمل باحتكارات التصدير الا فهما يتعلق بالمنتجات المدرجة في القائمة المجددة بقرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير الذي يمارس سلطات الوصاية على المؤسسة العمومية التى تحوز الاحتكار •

المادة 3: تسرى أحكام المادتين 1 و 3 على التصديرات الموجهة لجميع البلاد، بما فيها البلاد التى ابرمت اتفاقات الدفسيع مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 4 ؛ ان الاحكام المتعلقة بحظر التصديرات لبعض البلاد تبقى سارية المفعول • .

المادة 5: ان اعادة تصدير البضائع على حالتها والتي كانت مستوردة سابقا لاجل الاستهلاك، تخضع لرخصة مسبقة من وزارة التجارة •

المادة 6: ان الاحكام المتعلقة بالالتزامات الخاصة ذات الطابع التقنى أو الصحى أو الصحى النباتي والسارية المفعول على بعض المنتجات وكذلك نظام التصديرات بمادة مراقبة الصرف، تخضع للنصوص المتعلقة بها •

المادة 7: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الامر على الاعوان الاقتصاديين المنتجين في القطاع الخاص، بموجب مرسوم •

اللدة 8: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم ٠

اللَّجة 9 : ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجور بالجزائر في 6 مجرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ·

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 12 مؤرخ في 6 محسرم عسام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بشروط استيراد البضائع

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 مه 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سينة 1960 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سينة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار الحميص الخاص بالمنتجسسات المستوردة ،

يأمر بِما يلي :

المادة الأولى: ان البضائع الاجنبية من أى نوع كههانت والمستورهة بقصد الاستهلاك، يتم استيرادها عندما تكون موضوع عملية ذات طابع تجاري، في اطار برنامج يسمى البرنامج العام للاستيراد المصدق من الحكومة •

اللَّادة 2: تدخل البضائع الى التراب الوطني وفقا لاحد الانظمة المذكورة بعده:

- نظام البضائع المستوردة في اطار رخصة اجماليك للاستيراد مسلمة لمؤسسة وفقا للشروط المحددة في هذا الامر ،
- نظام البضائع التي لا تكون موضوع أى تقييد، ويمكن استيرادها بكل حرية •

فيطبق هذا النظام على مجموع القائمين بالعمليات التجارية.

- نظام البضائع الداخلة تحت نظام الحصص ويمكن الستيرادها ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم وقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 المذكور أعلام،

ويسرى هذا النظام على القائمين بالعمليات التجارية الذين لا ينتفعون بالرخص الاجمالية للاستيراد •

ان استيراد البضائع الاجنبية من أى أصل كان أو منشيأ لا يخضع الالاحد الانظمة المذكورة أعلاه •

اللادة 3: يمنع بصفة قطعية استيراد البضائع من اصل أو منشأ بلاد، حظر التبادل التجارى معها •

المادة 4: يمنع استيراد البضائع المدرجة في قرارات العظر المتخذة من وزير التجارة، ماعدا البضائع التي تدرج في ترخيص اجمالي للاستيراد أو تكون موضوع مقرر استثنائي صادر من وزير التجارة •

اللدة 5: تؤسس رخص اجمالية للاستيراد لفائدة:

أ \_ هيئات القطاع العمومي الحائزة على احتكار الاستيراد،

ب مؤسسات الانتاج والخدمات في القطاع العميومي لانجاز برنامجها الخاص بالإنتاج والدعم والمشاريم المخططة التي تتولى مسؤوليتها •

كما يمكن أن تمنج رخص اجمالية للاستيراد، الى مؤسسات القطاع الخاص، لاجل تلبية متطلبات نشاطانها، والتي تطبق برنامجاً سنوياً للتموين •

اللاة 6: ان الرخص الاجمالية للاستيراد، المنوحسة للمؤسسات التى تمارس احتكارا بعنوان التجارة الخارجيسة تشمل مجموع الاستيرادات التى تقوم بها لحسابها الخاص وكذلك للاستيرادات الخاضعة لتأشيرتها ٠

اللاة 7: ان استيراد البضائع الموضوعة تحت احتكسار مؤسسة عمومية، في اطار المبادى، المقررة في المادة 5 أعلاه، تقوم به الهيئة العمومية للمنتجات وتكون هذه الاخيرة القائم الفعلي بالعملية، أو تقوم به المؤسسات المستفيدة من الرخص الاجمالية للاستيراد بشرط أن تكون المؤسسة الحائزة على الاحتكار مبلغة بالرخص الاجمالية للاستيراد والمسلمة لاجل المنتجات الموضوعة تحت احتكارها ٠

ولهذا الغرض، يتعين على المؤسسات تزويدها بجميه المعلومات الضرورية •

ولهذا الغرض يتعين على المؤسسات تزويده بجميع المعلومات الضرورية •

اللادة 9: ان البضائع التي لا تكون موضوع أى تقييد ، تستورد دون حاجة لاى اجراء، شريطة مراعاة الالتزامات الخاصة التقنية والصحية المطبقة على بعض المنتجات •

تحدد قائمة البضائع الخاضعة لنظام الحصص بموجب قرار من وزير التجارة •

اللادة 11: تحدد أحكام هذا الامر المتعلقة بالرخص الاجمالية للاستيراد بموجب مرسوم .

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللدة 13: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير مينة 1974 م

هواری بومدین

أمر رقم 74 ـ 16 مؤرخ في 6 محـرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن رفع حصة الجزائر في البنك الدول للانشاء والتعمير وتحديد كيفيات هذا الاكتتـاب الاضـافي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون الاساسى للبنك الدولى للانشاء والتعمير ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقيات دولية ولا سيما المواد 2 و 4 و 6 منه ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى : يرخص باكتتاب 309 حصة اضافيـــة في رأسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير .

اللاة 2: ان الدفع من طرف الجزائر للمبلغ المكتتب به سيتم من أموال الخزينة حسب الكيفيات التي ينص عليها القانون الاساسى للبنك الدولى للانشاء والتعمير •

اللاة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ·

أمر رقم 74 ـ 17 مؤرخ في 6 محسرم عسام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن رفع الاجر الادنى الخاضسيع للضريبة المفروضة على المرتبات والاجود والمعاشات والرواتب مدى الحياة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،
- وبعد الاستماع الى رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تعفى من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور والمعاشات والرواتب مدى الحياة، الاجور الشهريسة الصافية الخاضعة للرسم أو التي ترجع للشهر عند الاقتضاء والتي لا تزيد على ثلاثمائة وخمسين دينارا (350 دج) •

فتعدل بناء على ذلك المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة.

المادة 2: ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974 في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناين سنة 1974 •

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 ـ 38 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافسق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 73 ـ 88 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية تلمسان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 65 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ في 25 ربيــع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفةُ بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ في 25 ربيـــع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 87 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن التحديد على المستوى الوطنى للمساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعية القابلة للزراعة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 88 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن

تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعدل الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 73 - 88 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة بولاية تلمسان •

#### « الملحـــق رقم 1

تقسيم المناطق لتحديد الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة المنطقسة الاولى

المنطقة الفرعية الاولى:

دائرة الغيزوات:

يلدية السواحلية

حصر تیانت ـ الزرایق ـ سیدی ابراهیم وعین زمــون المحدودة بالنسبة لتيانت بوادى تايمة جنوباً، وجامع الصخرة شرقاً، وأملاك قداح بن عبد الله شمالا، والطريق رقم 5 غرباً •

ويحد الزرايق، شمالا : قرية الظنان، وغرباً زاوية الميرة، وجنوباً طريق الولاية رقم 38، وشرقاً عند تقاطع الطريق البلدى رقم I •

ويحد سيدى ابراهيم : جنوباً وادى الزلامت، وشمالا طريق الولاية رقم 38، وشرقاً ضريح سيــــدى ابراهيم، وغرباً قرن الامسال •

ويحد عين زمور : شرقاً سيدى داود، وجنوباً القنادين، وغرباً محطة القطار، وشمالا جامع الصحرة •

دائسرة بني صساف

بلدية ولهاصسة الغرابة

يحدها شمالا وادى جلول، وجنوباً سنوق الاثنين، وغربً هنين وطريق هنين سوق الاثنين (ماعدا سفح الجبل) وشوقاً جبل عمارة ٠

#### المنطالسة الفرعية الثانية:

دائسرة الغروات

بلدية جبالة : بكاملها بلدية الغزوات : بكاملها

بلدية فيلاوسن: الجزء الواقع على مستوى تقاطع الطريق الوظنى بطريق الولاية لغاية مركز محرز، كما يحده الطريق الفرعى الواصل بين محرز وبوطراق ومسلك بوطراق الى سيدى على بن زمرة •

بلدية ندرومة : بكاملها

بلدية السواحلية : باستثناء تيانت ـ الزرايق ـ سيـــدى ابراهيم وعين زمور •

#### دائسرة بني صساف

بلدیة بنی وارسوس : تستثنی الاراضی بدون منحدرات التی تکون هضبهٔ وادی برکیوه ودحمان ۰

بلدية ولهاصة الغرابة: تستثنى الضفة اليسرى من تأفنة والحصر المحدود شمالا بوادى جلول الى سوق الاثنين، وجنوباً ببلدية هنين وغرباً بالطريق المؤدى من هنين الى سوق الاثنين (باستثناء المنحدر) وشرقاً بجبل عمارة •

بلدية عين يوسف : نواحى أولاد سيدى على بن شايب ومبيعة شنيوع والبجزء الشنمالي المتعدد بؤادى يسر وفي الغرب ببلدية الرمشي .

بلدیة بنی صاف : بکاملها بلدیة هنین : بکاملها

#### دائسرة تلمسان

بلدية عين تالوت: الجزء غير الواقع بالمنطقة الرابعة •

بلدية سيدى العبدل : الجزء الشمالي المعدد جنوباً بوادى .

بلدية ابن سكران : الجزء الشمالي المحدد جنوبا بوادي يسن •

#### دائسرة مغنيسة

بلدية هرسى بن ههيدى : الجزء الشمالي المحدد شرقساً ببلدية باب العسة وفي الجنوب الغربي بالطريق الوطني رقم ٠٦

بلدية باب العسة : الجزء الشمالى المحدد شرقاً ببلدية السواحلية وجبالة، وغرباً ببلدية مرسى بن مهيدى وجنوبا بالطريق الوطنى رقم 7 ٠

#### المنطقسة الثسانية

المنطقة الفرعية 1

دائسرة بني صلف

**بلدية ولهاصة الغرابة :** الضفة اليسرى لوادى تافنة •

بلدية الرهشي : شعبتا وادى تافنة ووادى يسر ٠

بلدية هين يوصف : تتعبة وادى يسر والجزء الجعوبي الغربي المحدد فتمالا بوادى يسم، وبجنوباً ببلدية محتاية، وغرباً ببلدية الرفضي، وفدرق ببلدية ابن محكران ووادى سكاك ،

بلدية بنى وارسوس ؛ الاراضى الخالية من المنحسفرات المكونة لشعبتي وادى بركيود ووادى دخمان •

#### المنطقة الفرعية الثانية

دائسرة تلمسسان

بلدية حناية : بكاملها

#### ذائسرة الغسزوات

بلدية فيلاؤسن: الجزء الشمالي الشرقى المحدود على مستوى تقاطع طريق الولاية والطريق الوطنى الى غاية مركز محرز ثم بالطريق الفرعى المؤدى من معرز الى بوطراق ثم بالمسلك المؤدى من بوطراق الى سيدى على بن زسرة وفي الجنسوب بحدود بلدية حمام بوغرارة •

#### دائسترة تلمسسمان

بلدية صبرة : الجزء الشنمالي المحدود بالسكة الحديدية الغربية الجنوبية وبحدود بلدية سيدي معاهد .

بلدية بنى هستاد: الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة •

بلدية تلمسان: بكاملها

بلدية عين فزة : الجزء غير الواقع بالمنطقة الرابعة •

بلدية أولاد الميمون: الجزء الشمالي الغربي من التلدية المحدود بالطريق الوطني رقم 7 وبطريق الولاية رقم 19 المتطلق من أولاد الميمون الى سبدو والى غاية دار الغابة لمرباح وبالمسلك المؤدى من واد الشولى الى غاية دار الغابة لعين السوق .

بلدية ابن سكران : الباقى من البلدية

بلدية سيدى العبدلى : الباقى من البلدية

#### دائسرة بني مساف

بلدية الرهشى : تستثنى شعبتا تافنة ويسو .

بلدية عين يوسف : الجزء الجنوبي الشرقي المحدد شمالا بشعبة يسر، وجنوباً وشرقاً وغرباً ببلدية ابن سكران •

#### النطقة الثالثة

#### دائسرة مغنيسة

بلدية مرسى بن مهيدى : الباقى من البلدية • بلدية باب العسة : الباقى من البلدية •

بلدية مغنية: بكاملها

بلدية حمام بوغرازة: بكاملها

ألمنطقهمة الرابغة

دائسرة مغنيسة

بلدية سيدى متجاهد ؛ بكاملها

دائسرة تلمسسان

بلدية عين تالوت : البجزء الجنوبي المحدود بالمسلك المؤدى من عين تالوت الى عين يوسف ويمتد بالمسلك الغابى الى غاية المحدود الشرقية لبلدية سيدى مجاهد .

بلدية أولاه الميمون : الباقي من العلدية .

بلدية عين فمسؤة : الجزء البعنوبي المحدود بالمسلك المؤدى من داو الفابة الى الشنولى والمتعم بالطريق الوطنى وقم 7 الى غاية الوويط ويلتغى بالمفروش بواسطة الوافى الى تيرنى بش هددل •

بلدية بغى هسمتاد: البعزء الجعوبى المحدود بدار غابسة زاديفت ويمتد بالمسئلك الغابى الى غاية السكة الحديدينة المؤدية الى عين دوز والى غاية حدود بلدية ضبوة .

مِلْدَية صبرة : الجزء الجنوبي المحدود بالسكة الحديدية الى غاية بلدية سنيدي مُجاهد .

دائسرة سبسدو:

بالذية تيرنى بئى هديل ؛ بكاملها

بلدية بنى سنوس: بكاملها

بلدية سبدو ؛ بكاملها ٠٠

الماهة 2: ينشن هذا المرسوم في الجستسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 ·

هواری بومدین

## وزارة العسسدل

مرسوم رقم 74 ـ 39 مؤرخ فى 7 محسرم غسسام 1394 الموافق 31 يثاير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضسساة المعباقدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مُجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يولير سنة 1970 والمنضمنين تأسيس المحكومة (

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 هتعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد اجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمعضم تعديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين،

يرسم ما يلي :

المادة 1 من الفرهنوم وقسسم 69 من الفرهنوم وقسسم 69 ـ 15 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 العوافق 15 اكتوبر سنة 1389 المشار اليه اعلام كما يلي :

الله المالة 3 أي يمكن، بصفة استثنائية، أن يوظف بضفة قضاة متعاقدين المترشحون الذين تتوفر فيهم الشسروط المنصوص عليها في المقاطع أو بو يج الن المادة 2 اعسسلام والمثبتين لما يلي:

- ت اما شهادة الليسانس في العَظوق أو شهادة معادلة لها،
- ـ واما ثلاثة اقسام من شهادة ليسانس الحقوق على الاقل .

اللاة 2: يمدد الاستثناء المشار اليه أعلاه مرة أخرى لمدة عامين، ابتداء من تاريخ نشر هذا الهرسنوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللاة 3: يكلف وزير العدل، حامل الاختـــام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في ألجريذة الرسمية للجمهــوريـــة الجزائرية الديمقراطية السعبية،

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يتاير سنة 1974

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 40 مؤرخ في 7 محسرم عسسام 1394 المستركة الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد الاحكام المستركة المطبقة على موظفى ادارة السجون

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير العدل، خامل الاختام ووزييستور. الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الامتناسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول الاحكام التمهيدية

اللات الاولى: ان موضوع هذا المرسوم هو تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة السجون المنتمين الى الاسلاك التالية:

- \_ ضباط اعادة التربية
- \_ مساعدو اعادة التربية
- كتاب الضبط المقتصدون
  - ـ رقباء اعادة التربية
  - ـ اعوان اعادة التربية.

المادة 2: مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة لكل سلك، لا يمكن تعيين أحد في وظيفة بادارة السجون الا:

- ت) اذا اعترف له بكفاءته على مباشرة الخدمة الفعلية ليلا
   ونهارا٠
  - 2) اذا كانت قامته لا تقل على 66 م I
- 3) اذا كانت حدة بصره تبلغ فى مجموعها 15/10 للعينين
   معا دون ان يكون الحد الادنى لاحداهما أقل مـــن 10/10

#### الفصيل الثياني الالتزامات العامة

اللاة 3: يشكل موظفو ادارة السجون اسلاكا للامن يدعون لممارسة مهامهم ليلا ونهارا وخارج حدود التوقيت الاعتيادى المحدد لمدة العمل الاسبوعي٠

اللات 4: ان الساعات التى تقضى فى الخدمة خارج أوقات العمل الاسبوعى تعوض باستراحة معادلة، وتمنح فى اقرب اجل مع مراعاة مقتضيات المصلحة •

المادة 5: للموظفين المشار اليهم اعلاه حق التمتع براحة يوم فى الاسبوع يحددها رئيس الصلحة نظرا لمقتضيات التبعية الخاصة بالمصلحة .

يمكن بصفة استثنائية ارجاء هذه الاستراحة للاسبوع التالى اذا اقتضت المصلحة ذلك •

تعوض الخدمات المنجزة خلال ايام الاعياد باستراحة معادلة لنفس الايام •

اللاة 6: يلزم كافة موظفى ادارة السجون بارتداء البذلة الرسمية والشعار المقدم لهم من الادارة باستثناء رؤسهاء المؤسسات والموظفين المعينين في مركز خاص للاحداث ٠

ويحدد شكل البذلة الرسمية وشعارات الضباط بقرار من وزير العدل، حامل الاختام،

المادة 7: يحمل الموظفون المشار اليهم اسلحة ظاهرة اثناء مباشرة وظائفهم.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من وزير العدل، حامل الاختام.

اللاة 8: يلزم رؤساء مؤسسات السجون وكتاب الضبط المقتصدون السكن داخل المؤسسات التي هم فيها، اذا كان توزيع المحلات يتيح ذلك •

وفى حالة عدم وجود عدد كاف من محلات السكنى داخل المؤسسة فعلى باقى الموظفين ان يعينوا محل اقامتهم داخل نطاق البلدية التى توجد فيها المؤسسة التى يعملون فيها ٠

المادة 9: يجب على كل موظفى ادارة السجون اخبار وزير العدل، حامل الاختام بالمهنة الممارسة من الزوج، وفى حالة ما اذا كانت هذه المهنة تضر بأى صفة كانت ممارسة النشاط المهنى لزوجه، يمكن لوزير العدل ان يلزمه بجعل حد لمهنة الزوج،

اللاحة 10: يجب على موظفى ادارة السجون فى كل الاحوال ملازمة سيرة محمود والقيام بمهامهم بكيفية يكونون مثلا من شأنه ان يؤثر بصفة حسنة على المعتقلين ويثير احترامهم ويجب عليهم خاصة ان يجتنبوا كل عمل وقول او كتابة من شأنه ان يمس بالامن والمحافظة على النظام داخـــل المؤسسات و

اللادة 11: يجب على موظفى ادارة السبجون ان يتعاونوا ويتعاضدوا كلما اقتضت الظروف ذلك.

المادة 12: لا يمكن لموظفى ادارة السجون ربط اية علاقة مع المساجين او الذين اطلق سراحهم ولا مع افراد عائلاتهم أو اصدقائهم أو الزائرين لهم ماعدا ان دعت المصلحة ذلك •

#### الفصـــل الثـالث التـاديب

اللاة 13: بصرف النظر عن العقوبات المقررة في المادة 55 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنـــة 1966 والمشار اليه اعلاه يمكن ان يكون موظفو اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمعتقلين القائمين في احد السجون، موضع حجز لمدة تتراوح مابين يوم واحد و 8 ايام دون اذن سابق للجنة التأديبية •

اللاة 14: دون الاخلال بالمتابعات الجنائية يعتبر كل توقف عن العمل بالتواطؤ، وكل عمل جماعى مخل بالطاعة موضع عقوبات خارج مراعاة الضمانات التأديبية •

المادة 15: تضبط كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من وزير العدل، حامل الاختام.

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 . هواري بومدين

مُرسوم رقم 74 ـ 41 مؤرخ في 7 محــرم عـــام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط اعادة التربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزيـــر الداخلية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 40 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة السجون ،

يرسم ما يلي :

العدل، حامل الاختام •

#### الفصــل الاول احكــام عامة

المادة الاولى: يشكل ضباط اعادة التربية اسلاكا للامن تابعة لوزارة العدل •

\_ يقومون بمراقبة المساعدين والرقباء وأعوان اعادة التربية • \_ يسيرون وينسقون ويراقبون نشاط مختلف مصالح مؤسسات السجون •

\_ يتحملون مسؤولية المصالح التقنية والادارية للمؤسسات.
\_ يسألون على اعادة تربية المساجين وتطبيق برنامج اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي المقرر من طرف وزير العدل، حامل الاختام .

- يساعدون وينوبون عند الاقتضاء عن قضاة تطبيـــق العقوبات •

\_ يكلفون بادرة مؤسسة اعادة التربية أو احدى المراكسر الخاصة •

- يكلفون أيضا بالقيام بمهام كتاب الضبط المقتصدين • الكادة 2: يقوم بتسيير سلك ضباط اعادة التربية وزير

المادة 3: يعمل ضباط اعادة التربية في مؤسسات السجون ذات البيئة المغفلة والبيئة المفتوحة وكذا في ورش العمل خارج السجون •

المادة 4: تنشأ الوظائف النوعية التالية تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

ـ رئيس مؤسسة اعادة التربية أو المركز الخاص •

\_ رئيس مؤسسة اعادة التأميل الاجتماعي أو البيشسة المفتوحة •

المادة 5: ان رؤساء المؤسسات والمراكز الخاصة مسؤولون زيادة على المهام المقررة في الفقرة الثانية من المادة الاولى أعلام عن تسيير وادارة المؤسسة المسندة اليهم •

#### الفصــل الثـاني التوظيــف

المادة 6 : يوظف ضباط اعادة التربية :

I ـ بالمسابقة بواسطة اختبارات :

أ) من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقية،
 والحائزين على البكالوريا من التعليم الشانوى أو ما يعادلها من الشهادات •

ب) من بين مساعدى اعادة التربية المرسمين الذين قضوا 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

2 في حدود I على 10 من الذين وظفوا بوجب الرقسم الاول في الترتيب بالاختيار من بين مساعدى اعادة التربيسة المرسمين البالغين 40 سنة على الاكثر، وقضوا بهذه الصفسة سنة من الخدمة الفعلية، والمسجلين في قائمة الاهلية المحررة حسب الشروط المقررة في المادة 26 من الامر رقم 66 = 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمسسار اليه أعلاه، حسب التطبيقات التي ستحدد بقرار من وزير العدل، حامل الاختام،

المادة 7: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 6 بقرار مشترك من وزير العدل، حامل الاختام، والوذير المكلف بالوظيفة العمومية •

ويتم وضع قائمة المترشحين المقبولين للمسلماركة في اختبارات المسابقة والاعلان عنها من طرف وزير العدل، حامل الاختام •

المادة 8 : يعين الضباط الموظفون تطبيقا للمادة 6 أعلاه كضباط متمرنين وفقا للمادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 •

ويرسم ضباط اعادة التربية المتمرنين في نهاية سنة واحدة من التدريب، ان سجلت اسماؤهم في قائمة قبلوهم للوظيفة المحددة حسب الشروط المعينة في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلام، من طرف لجنة الترسيم المكونة كما يلي :

- \_ مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو ممثله،
  - ـ مدير سجن،
- ـ ضابط مرسم لاعادة التربية معين من اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفى حالة عا 151 لم يقرو ترسيمهم، فيستنظيمون بعد اخذ رأى اللبينة المتساوية الاعتماء لهذا السعلك، اما الاستفادة بتمديد فترة التدريب لمدة أقصاها سنة، أو ينقلون الى سلك المساعدين، أو يفصلون عن العمل •

المادة 9 ؛ يُعاكن أن يعين في الوظيفة النوعية العالية :

- ـ لرئيس مؤسسة اعادة التربية أو الركز الخاص ، ضباط اعادة التربية المرسعين الفين تضعوا بهذه الصفــة 5 سنوات من الخدمة الفعلية،
- ـ لرئيس مؤسسة اعادة الغاهيل الاجتماعي أو البهلسة المفتوحة، ضباط اعادة التربية الموسمين الذين قضوا بهذه الصفة 8 منوات من الخدمة القعلية •

المادة 10 3 تنشر قرارات تعيين ضباط اعادة التربيسية وترسيمهم وترقيتهم وتوقيفهم عن العمل في النفسرة الرسمية لوزارة العدل •

#### القصييل الشالث الاجتسور

المادة 11 ؛ يدرج منك شياط اعادد التربية في السعلم المعادق عصر المنصوس عليه في المرمنوم وقم 60 مد 137 المؤرخ في 2 يونيو حدثة 1986 والمنشسن انصاء السلالم المناصصية بيرتبات أسلاك الوظائن وتنظيم مهنهم .

الادة 12 : أن الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالي للوظيفة التوعية تحدد كما يلي :

- \_ 30 نقطة بالنسبة لَر تُيسَ مؤسسة اعادة التربية أو لمدير المركز المحاص،
- \_ 35 نقطة بالنسبة لرئيس مؤسسة أعادة التربية أو البيئة المفتوحة •

#### الخضسل الرابع احكشام خاصسة

المادة 13: أن العد الاقصى لنسبة عدد ضباط أعادة التربية المحتمل وضعهم في حالة الحاق أو أحالة على الاستيداع تحدد بنسبة 10 ٪ من مجموع المراكز المالية للسلك ع

#### الغصــل الخـامس احكام انتقـالية

المادة 14 د يعوج نواب مديرى اعادة التأميل الاجتمساعي للمساجين وكتاب الضبط المقتصدين بقصد التكوين الاولى لسلك ضباط اعادة التربية بصنفتهم متمرئين في الوظيفسسة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم •

يرسم المعنيون من توابه المديرين عقد انقضاء سنتين من التدريب وثلاث سنوات لكتاب الضبط الذين اجتسساؤوا بنجاح اغتباوات امتحان العرصيم المنظم بقراد مستولد من وذير المدل، حامل الاختاموالوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

تعظى لهم فرصة العقدم من جديد الى الامعمال النهستائر. في حالة الاختاق ١

وفي حالة رسوب فان يتقلون الى صلك المساعدين •

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 16: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 ·

مرسوم دقم 74 ـ 42 مؤارخ في 7 معسوم عسسام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساس الخامي لمساعدي اعادة التربية

أن وليس الحكومة، رئيس مجلس الوزراد،

\_ بناء على تقرير وزين العدل، حامل الأختام ووزيمسس الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صففر عام 1386 الموافق 2 يونيو سعنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

م وبعقتضى الاعر وقم 72 ما المؤرع في 23 دفي العليم عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمين قانون تنظيم المعلمين،

عد ويسقتضي المرسوم وقم 74 مد 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمين تعديد الاخكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة المسجون،

يرسم عايلي:

# الفعسل الأول

الماهة الافلى أن يتولى مساعد اعادة الترجية الاشراف على أعوان اعادة التربية والرقباء الخاضعين لاوامرهم، هم السهر على محسن تطبيق المقوانين والانظمة المتعلقة بادارة السنجسون، وكذا المحافظة على النظام والطاعة داخلها، مع هواقبة تنفيذ العمل الجزائي، والمشاركة في مهام اعادة تربية المساجين ،

- ح يعينون على ادارة المصالح الادارية والتقنية التي يباشنرون فيها وظائفهم،
  - \_ يمكن أن يعهد اليهم ادارة مؤسسات الوقاية •

المادة 2: يقوم وزيو العمل، خامل الاختام بتسيير سلك مساعدي اعادة التربية • •

الماعة 3: يقول مساعدو اعادة التربية المسل واخسسل السبعون، وفي مؤسسات البيئة المفتوعة، وفي ووش العمل خارج السجون •

#### اللفسسل الفتأنى التسوطيف

المادة 4 : يوظف مساعدو اعادة التربية •

- ت من بين المترشحين البالغين من الغمر 1g عامًا على الاقل و 30 سنعة على الاكثر في أول ينايو من سننة المسابقة، والمعاثزين على هفهادة الاهلية للتعليسنم المتوسنط أو شهافة معادلة لها وأثموا سنتنين من التكوين فى مدرسة
- 2) بالاهتمان المهمى من بين وقباء إغادة التربية المرسمين المِبالغين على الاقل 40 سمنة، والذين قضوا بهذه الصفة 5 سنوات من الغدمة الفعلية •
- 3) بالاختيار من بين رقباء اعادة التربية المرسمين البالغين أكثر من 40 سَمَنَةً مِنْ الغمر والذين قضوا بهذه الصفة 15 سنة من الخدمة الفعلية •

اللاقة و ! تحدد الماكنين المعدد لتوظيف مساعدي اغسادة التربية بموجَّب الفقرات 1 و 2 و 3 س الماذة 4 أغلاه بتنسب هي عَلَى التَّوَالَى ؛ 3/16 و 6/10 و 1/10 من الوطائف الواعِب

المادة 6 : يعين المساعدون الموظفون بموجب السيروط المنصوص عليها في المسابقة گمقمرانين، يرسمون عقب سنة من الحديدة؛ أن متجلت أسماؤهم في قائمة قبولهم للوطيفة، المعددة ستسب الصروف المعينة في الحادة 29 من الاش وقم 66 \_ 133 المؤرخ فني 2 يوليو معتة 1966 والمشار اليه أعلاء من طرفة لجنة الترسيم المكونة كما يلي:

- خ مدير الموظفين والإفاوة العافة أو ممثله، رئيسا ،
  - م معاير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو ممثله «
    - سـ المانيو مسافلتان ا
- ع مُسَتَأَعَكُ مُرْمَعُم فَتِي أَعَادُمُ الْعَرْبِيةِ مَعَيْنَ مِنَ الْلَجْفَةِ الْمُسْتَاوِيةِ

وفي حالة تمعتم ترنسيمهم، وبغلا أغد رأي اللجنة المتساوية الاحصاء للسطالة، يفكن لهم الاستفادة : اما بتحديد الفدريب لمعتم الصناعا سنة، أو يرفؤن الى نشلكهم الاصل أو يتغسلون من الوطيَّفة مع الاختفاظ بأحكام النادة ﴿ مَنَ الْعَرْمَنْ عَوْمَ وقَسَمْ 60 ــ 151 المؤرخ فني 2 يونينو سنة 1966 •

المادة 7: تنشر قرارات تعيين مساعدي أعادة التربية وترستيعهم وترقيتهم أو توقيفهم عن العمل في النشرة الرسمية لوزارة العدل •

#### الفلاستثل الفتالث الاجسود

المادة 8: يدرج سلك مساعدى اعادة التربية في السلم التأنسخ المنعتومن عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 | اعادةُ التربية الخاضعين لاوامرهم، والسهر على حنتنن تطبيق

ا يُؤنيو سنَّة 1966 والمتقتمن الشَّاء النَّمَالَالُم الخَاهَعَةُ بِعُوْرَتِعَاتُ أتتتلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

#### الفصــل الرابع أحكام خاصة

اللهة 9: أن الحد الاقصى لنسبة مساعدي أعادة التربية المحتمل وضعهم في حالة الحاق أو احالة على الاستيداع تحدد بنسبة IO ٪ من مجموع ميزانية السلك ·

#### الغصسل الخسامس أحكام انتقالية

المادة 10 ؛ يحدد بصنفة انتقالية شنرط الاقدمية المنتصوص عَلَيْهِ فَي الْغَقَرَةُ 20 مَنَ الْمَاهُمْ 4 أَعْلَاهُ بِمُصَنَّتِينِ لِلْامْتَحَانَيْنَ الْأُولِينَ للمهنة ٠

المادة 11: تلغى جميتيم الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 12: ينشر هذا المراسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في 7 محرم عام 1394 النوافق 31 يناير سننة 1974٠

هواري بومدين

غرسيومَ رقمَ 44 ـ 43 مؤوج في 7 محتصرم فسيسام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يَتَضْمَنَ القَانُونَ الاستاسي الخاص لرقباء أعادة التربية

ان رئيمن العكومة، رئيس مجلس الوزواء،

ـ بَنَاءَ عَلَى تَقْرَيْرِ وَزَيْرِ الْعَلَىٰنِ نَعَاهُلِ الْاعْتَامِ وَوَزْيِسِــنَ الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 سـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو علنة 1966 والمتطعمين القانون الاساسيقي الغام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامن رقم 72 ـ 2 المؤرخ في 25 ذي النحجة عَلَم 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قَانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

ن ويمقتضى المرسوم رقم 74 – 40 المؤرخ في 7 محرم عام £139 الموافق 3t يتأير متعنة £1974 والمتضمين تحديد الإخكام المشتركة المطبقة على موطفني ادارة التتنجؤن؛

يرسم ما يلي :

#### الفصئنسل الاول أحكسام عسامة

الماذة الأولى: يتولى رقباء اعادة التربية الأشراف على أغوان

القوانين والانظمة المتعلقة بادارة السجون وكذا المحافظة على النظام والطاعة داخلها مع المشاركة في مهام اعادة تربيسة المساجين •

- يعينون على ادارة المصالح الادارية والتقنية التي يباشرون فيها وظائفهم ،
- يوضع رقباء اعادة التربية تحت سلطة رؤساء السجون عند ممارسة وظائفهم:

اللاة 2: يقوم وزير العدل، حامل الاختام بتسيير سلك رقباء اعادة التربية •

المادة 3: يتولى رقباء اعادة التربية العمل داخل السجون من البيئة الملقة والبيئة المفتوحة، وكذا أيضاً في ورش العمل خارج السجون •

#### الفصــل الشـاني التــوظيف

المادة 4: يوظف رقباء اعادة التربية:

- السابقة بواسطة اختبارات من بين أعوان اعادة التربية المرسمين والذين قضوا فى الخدمة الفعلية 3 سنوات بهذه الصفة،
- 2) في حدود 10/1 من الذيب وطفوا بموجب رقم 1 وبالاختيار من بين أعوان أعادة التربية المرسمين البالغين أكثر من 35 سنة وقضوا بهذه الصفة 15 سنة من الحدمة الفعلية وسجلت أسماؤهم في قائمة قبولهم للوظيف المحددة حسب الشروط المقررة في المادة 26 من الامر رقم 66 133 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه، حسب التطبيقات التي ستحدد بقرار من وزير العدل، حامل الاختام.

المادة 5: تحدد بقرار مشترك من وزير العدل، حامــل الاختام والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المنابقة المنصوص عثيها في المادة 4 أعلاه •

تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الحتبارات المسابقة وكذا قائمة قبولهم في المسابقة من طرف وزير العدل، حامل الاختام •

المادة 6: يعين المترشحون الوظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه كرقباء متمرنين لاعادة التربية بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، ويرسمون في نهاية سنة من التدريب ان سجلوا في قائمة قبولهم للوظيف، حسب الشروط المعينة في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم المكونة كما يلي:

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
  - مدير تطبيق العقوبات واعاذة التربية أو ممثله ،
    - \_ مدير سنجــن ،
- رقيب مرسم في اعادة التربية معين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء •

وفى حالة ما اذا لم يقرر ترسيمهم، يستطيعون بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاغضاء للسلك اما الاستفادة، بتمديد فترة التدريب لمدة أقصاها سنة أو يردون الى سلكهم الاصلى أو يفصلون عن الوظيف مع الاحتفاظ بأحكام المادة 7 من الرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 7: تنص قرارات تعيين رقباء اعادة التربية وترسيمهم وترقيتهم عن العمل في النشرة الرسمية لوزارة العدل •

#### الغمسسل الشالث الاجسور

المادة 8: يدرج سلك رقباء اعادة التربية في السلم السابع المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

#### الفصسل الراسع احكسام خساصة

المادة 9: ان الحد الاقصى لنسبة عدد رقباء اعادة التربية المحتمل وضعهم فى حالة الحاق أو احالة على الاستيداع تحدد بنسبة 10 / من مجموع ميزانية السلك •

#### الفصــل الخـامس أحكـام انتقـالية

اللاقة 10: يدرج حراس اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين البالغين 50 سنة على الاكثر والعاملين منذ ثلاث سنوات على الاقل في احدى الوظائف النوعية للحارس الاول المساعد أو للحارس الاول، قصد التكوين الاولى لسلك رقباء اعادة التربية المنظم بموجب هذا المرسوم •

اللَّادة 11: يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة في السلك الجديد برقم استدلالي يعادل أو يفوق رقمهم المحررز عليه عند تاريخ عملية ادراجهم ويحتفظون بأقدميتهم في الرتب السابقة التي أكتسبوها في سلكهم الاصلى في حدود المسدة الدنيا المطلوبة للترقية •

المادة 12: تلغى جميع الاحكا مالمخالفة لهذا المرسوم .

اللَّادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 44 مؤرخ في 7 محسرم عسسام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان اعادة التربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزيــــر الداخلية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 40 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المستركة المطبقة على موظفى ادارة السجون،

يرسم ما يلي :

#### الفصــل الاول احكــام عـامة

المادة الاولى: يتولى أعوان اعادة التربية تحت اشراف رقباء اعادة التربية حراسة المساجين والمحافظة على النظام والطاعة داخل مؤسسات السجون، وكذا في مؤسسات البيئة المفتوحة وفي ورش العمل خارج السجون •

- يشاركون في مهام اعادة التربية في هذه المؤسسات ٠
- يقوم أعوان اعادة التربية من الاناث بنفس المهام في مؤسسات اعادة التربية التي تضم معشرا من النسوة الجناة •

اللدة 2: يشرف وزير العدل، حامل الاختام، على تسيير سلك أعوان اعادة التربية •

المادة 3: يعمل أعوان اعادة التربية في مؤسسات السجون وكذا في مؤسسات البيئة المفتوحة وفي ورش العمل خارج السجون •

#### الفصــل الشاني التــوظيف

المادة 4: يوظف أعوان اعادة التربية من بين المترشحين أو المترشحات البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 28 سنة على الاكثر والحائزين لشهادة التعليم الابتدائي أو لشهادة معادلة لها بعد قضاء سنة من تدريب التكوين في مدرسة اختصاصية ٠

المادة 5: يعين أعوان اعادة التربية الموظفون حسب الشروط الواردة في المادة السابقة كمتمرنين ، ويرسمون عقب نهاية سنة

من التدريب ان سبجلت أسماؤهم في قائمة قبولهم للوظيفة المحددة حسب الشروط المعينة في المادة و2 من الامن رقبه 66 - 63 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم المكونة كما يلي :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا .
- مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو ممثله،
  - \_ مدير سجــن ،
- عون مرسم في اعادة التربية معين من طرف اللجنية المتساوية الاعضاء للسلك •

ترسم السلطة التى لها حق التعيين المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المصوص عليه في المادة 7 أدناه مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 1366 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 •

وفى حالة ما اذا لم يقرر ترسيمهم وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، تستطيع السلطة التى لها حسق التعيين منح المعنى تمديد التدريب لمدة أقصاها سنة أو تصدر أمرا بفصله مع الاحتفاظ بمضمون أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 6: تنشر قرارات تعيين أعوان اعادة التربية وترسيمهم وترقيفهم عن العمل في النشرة الرسمية لوزارة العدل •

# الفصيال الشالث الأجسود

المادة 7: يدرج سلك أعوان اعادة التربية في السلم الخامس المنصوص عليه في المرسوم دقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

#### الفصــل الرابـع احكـام خاصـة

المادة 8: أن الحد الاقصى لنسبة عدد أعوان إعادة التربية المحتمل وضعهم في حالة الحاق أو احالة على الاستيداع تجدد بنسبة 10 ٪ من مجموع ميزانية السلك •

#### الفصــل الخـامس احكـام انتقـالية

المادة 9: يدرج حراس ادارة اعادة التربية وحراس اعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين عند التكوين الاولى لسلكهم، ولديهم اسنتان من الاقدمية ونجعوا في اختبارات امتحان الادراج الذي ستحدد كيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حامل الاختام والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

ويعاد ترتيب المعنيين في السلك الجديد مع اعتبار اقدميتهم في سلك الحراس، وهذه الاقدمية تخفض من المدة اللازمــة للمشاركة في امتحان الادراج م

ومن لا يستوقى من الحراس شروط الاقدمية اللازمسة المنصوص عليها أعلاه، والحراس غير المقبولين في الامتحسان بدرجون في السبلك المحدث بموجب هذا المرسوم كمتمرئين يرسمون ويعاد ترتيبهم حسب الشروط المحددة أعلاه عند نجاحهم في اختبارات الامتحان المذكور •

الا انه لا يسوغ لإحد الاعوان أن يتقدم الى امتحان الادراج أكثر من مرتين وتحسب أقدميته من الخدمة في السلك الجديد، وتخفض هذه بثلاث سنوات عند قبوله ان أحرز على النجاح في الدورة الثانية من الامتحان •

المادة 10: تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم 68 ـ 291 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 -

المادة 11: ينشير هذا المرسوم في الجسيس يدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سينة 1974 م

#### وزارة الصناعية والطباقية

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 المستوافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 بناير سنة 1974 يعين السبيد بوعلام عباسي، نائب مدير الحصاءات الاخبار والوثائق بالمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية •

# وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 30 في الحجة عام 1393 المسبوافق 24 يناير سبنة 1974 يتفيمن إنهاء مهام نائب مديسر

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1394 تنهي مهام السيد محمد هني، بوصف نائب مدير مصلحة الموظفين بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، وذلك بناء على طلبه •

# وزارة التجسارة

مرسوم رقم 74 ــ 13 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الـــوافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بكيفيات تصدير البضائع وبرمجة التصديرات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقوير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط،

م وبمقتضى الامرين رقم 65 م 184 ورقم 70 م 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سينة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سينة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ II المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير،

يرسم ما يلي :

الماهة الاولى: أن البضائع المحددة مأرداتها طبقا للفقرة 2 من المادة لا من المادة لا من المادة لا من المادة لا من المادة على المديرها الا بعد تقديم رخصة تصدير مسلمة من وؤير التجارة •

المادة 2: تحرر رخص التصدير على مطبوعات مطابقت اللهماذج المحددة بمقرر صادر عن وزير التجارة •

تحدد مدة صلاحية رخصة التصدير بمائة وعشرين يوما، بيد أنه يجوز لوزير التجارة أن يمنع مهلة تزيد عن مائة وعشرين يوما ،

المادة 3: يكلف وزير التجارة بتركيز وجمع المعلومسات الضرورية والمتعلقة بتقديرات التصدير ومتابعة انجاز برنامج التصدير .

المادة 4: ينبغى على المؤسسات المصدرة أن تحيل الى وزارة التجارة وكتابة الدولة للتخطيط، كشفا تقديريا بتصديراتها وذلك قبل 15 سبتمبر من كل سنة •

كما يجب عليها أن تزودهما شهريا بجدول عمليات التصدير المنجزة، وذلك بموجب استمارات يحدد شكلها من قبل وزير التجارة •

اللادة 5: تبلغ البنوك شهريا وزارة التجارة كثيفا بعمليات التصدير المنجزة وذلك بموجب وثائق يحدد شكلها من قبل وزير التجارة •

المادة 6 : تبلغ ادارة الجمارات دوريا وعن طريق المكتب الجمركية المثبتة لانجاز عبليسات التصدير .

المادة 7: يضع وزير التجارة كل ثلاثة أشهر، تقريرا يتعلق بتنفيذ برنامج الاستيراد •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسيسة • للجيهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

هواری بومدین

#### مرسوم رقم 74 - 14 مؤدخ في 6 معرم عام 1304 للسسوافق 30 كناير سنة 1974 يتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ،

\_ وبعقطى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

ربعتضي الامر رقم 74 ـ 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراه البضائع ،

ـ ويبقتض المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 18 مايو سنة 1953 والمتضمن تحديد اطار المحسم الخاص بالبضائيسيم المستوردة والنصوص التالية له ،

يرسم ما يلي :

#### البسباب الأول اعبداد برامج الاستيسراد

المادة الاولى: يتبين على المؤسسات أن تضيع في اطار اعداه بركامجها المحاص بالتموين، كشفا تقديريا بعمليات استيراه المنتجات التي يمكن أن تكون موضوع وخصة اجمسسالية للاستيراد •

المادة 2 5 ان الكشوف التقديرية للاستيراد، والموضوعة وفقا لشكل نبوذجي، يجب أن تجال الى وزارة التجارة وكتابة الدولة للتخطيط قبل 15 سيتمبر من كل سبنة •

المادة 3 5 تبعق اللجنة الوزاوية المعتركة لبرامج الاستيراط والتصدير، في الكينوف التقديرية ضمن اطار الاعسساء للبرنامج العام للاستيراء الني يرفع لمسادقة المحكومة بواسطة وزير التجارة عند البحث في المخطط السيوي م

#### البسباب الشائر تنفية الرخص الإجمالية للاستيراد

الماهة 4 : كمنح الرخص الإجمالية للاستيراد تطبيقها للبرنامج العام للاستيراد، الى كل من المؤسسات المستفيدة، وذلك بموجب مقرر من وزير التجارة •

المادة 5: تحل الرخصة الاجمالية للاستيراد محل جميسيم الاجراءات المقررة بعنوان التجارة الخارجية •

المادة 6: إن الرخصة الإجمالية للاستيراد المهنوحة المؤسسة اشتراكية حائزة لاحتكار الاستيراد، تشمل العمليات التجارية التى تنجزها لحسابها الخاص وكذلك العمليات المتبعة من مؤسسات أخرى والخاضعة لتأشيرتها المسبقة، شريطة مراعاة المادة 10 أدناه •

المادة 7: إن التأشيرة المبدوحة في تطاق وخصة اجبالية للاستيراد والمسلمة من مؤسسة اشتراكية حائزة للاحتكاد بعنوان التجارة الخارجية، تغنى عن تقديم أي اجازة خاصة بالاستيراد •

المادة 8: لا تصلح التأشيرة الا للمعلمات التوارية المنورة من المستورد لحسابه الخاص .

المادة 9 ؛ تحدد عند الاقتضاء، مدة صلاحهة العاشيرة، والإجل الذي تمنع خلاله، والوابية الواجب وضعها لهسندا الغرض، من قبل وزير التجارة •

الماهة 10 أن الاستبراهات المتجرة من قبل مؤسسات في اطاد وخصة اجمالية للاستيراد، ممنوحة لها، لاجل احتياجاتها المخاصة أو لاجل المشاريع المكلفة بتحقيقها، لا تخطيع لتأشيرة مسبقة، تسلم من أية مؤسسة اشتراكية حائزة لاحتكسار بعنوان التجارة الخارجية •

المادة 11: توزع الاعتمادات المخصصة طوقا لجدول الفردات الدولية ليروكسيل .

بيد أنه يمكن اجداث مجبوعات ضمن تعريفة أو عدد محصور من التعريفات للاستيرادات المستملة على تجهيزات أو منشآت أو مركبات صناعية أو دراعية أو استشفائية أو القافية أو غيرها •

الله 12 مروز اعادة النظر في الرخصة الاجسسالية للاستيراد، خلال التنفيذ، ويمكن أن تتناول اعادة النظسر هذه، نوع وحجم البطائع المحدة للاستيراد (اعادة نظر مادية) أو قيمة العمليات المرخص بها ابتدائيا (اعادة نظر مالية) .

#### البساب الثيالث مراقبة التنفيليد

المادة 13: تترتب مسؤولية المؤسسات الاستراكية المستفيدة من الرخص الاجمالية للاستوراد بالنسبة لتنفيذ برنامها الخاص بالاستوراد، وذلك في الاحوال التالية عل وجميه المصوص ع

- عالة تجاوز أو تبادل غير مرخص للاعتمادات مسين انجاز برنامج الاستيراد،
  - 2 الإخلال بالالمان وتوذيع المنتجاب ،
- 3 تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كائية لوزاوة التجادة في اطار مراقبة تنفية الرخص الاجماليسية للاستيراد •

الكادة 14: يتعين على المؤسسات المستفيدة من الرخص الاجمالية للاستيراد، أن تزود وذارة التحسارة بكفف عن عملياتها المنجزة، وذلك بموجب والائق يحدد شكلها ودوريتها بمقرر صادر عن وزير التجارة •

ويجوز لوزير التجارة أن يطلب في كل حين مملومات تكميلية •

بها هذه الاخيرة •

وينبغي على المصرف أن يبلغ وزارة التجارة شهريا كشفا بعمليات الاستيراد المنجزة أو التي ستنجزها كل مؤسسة مستفيدة من رخصة استيراد، وذلك بموجب وثائق، يحدد شكلها بمقرر مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية •

ويجوز لوزير التجارة أن يطلب في كل حين معلومـــات

كما ينبغى على ادارة الجمارك أن تبلغ بصغة دورية وعن طريق المكتب الجمركي، نسخة من الوثائق الجمركية والتي تتيع التأكد من انجاز عمليات الاستيراد الداخلة في اطار الرخص الاجمالية للاستيراد .

المادة 16 : يضع وزير التجارة كل ثلاثة أشهر تقريرا يتعلق بتنفيذ البرنامج العام للاستيراد •

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير

هواری بومدین

# وزارة الماليسة

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 المسسوافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري

بمسوجب مترستوم متؤرخ في 30 ذي الحجسة عيسام 1393 المــوافق 24 ينــاير سنــة 1974 تنهى مهـام السيد قويدر عسسلالي، بوصفه رئيسا مديرا عاما، للقرض الشعبي الجزائريه

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 المسسوافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للقرض الشعبي الجزائري

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 30 ذي الحجسة عسسام 1393 المسوافق 24 ينساير سنسة 1974 تنهى مهام السيد مجمد كراس، بوصفه مديرا عاما مساعدا، للقرض الشعبى الجزائريء

المادة 15: أن التسيير المالي للرخص الاجمالية للاستيراد، مرسوم مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1393 المسوافق 24 يتوم به مصرف كل مؤسسة لاجل الاستيرادات التي تقوم اينايل سنة 1974 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 30 ذي الحجسة عسسام محمد كراس ، رئيسا مديريا عاما، للقرض الشعبي الجزائري •

### وزارة قبدماء المجاهديين

مرسومان مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1393 المسسوافيق 24 يناير سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 30 ذي الحجسة عسسام 1393 المسوافق 24 ينساير سنسة 1974 يعين السيسسد مولود لدور، نائب مدير آباء الشهداء وأراملهم وأيتامهم بوزارة قدماء المجاهدين

بمسوجب مسرسوم مورخ في 30 ذي الحجسة عسسام 1393 المــوافق 24 ينـاير سنـة 1974 يعين السيـــد مصطفى يوسف خوجة، ناثب مدير النشاط الاجتماعي بوزارة قدماء المجاهدين

# وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 المسسوافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 30 ذي الحجسة عسسام 1393 المسوافق 24 ينساير سنسة 1974 يعين السيسم نور الدين بوحيرد المهندس في المواصّلات، مكلفـــا بمهمة بوزارة البريد والمواصلات

# كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 المستواقق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لكتابة الدولة

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 30 ذي الحجسة عسسام 1393 المسوافق 24 ينساير سنسة 1974 تنهى مهام السيد. حامد حمادي، بوصفه كاتبا عاما لكتابة الدولة للمياه وذلك